

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٥٣ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.6)]

٢٠٤/٦١ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ و ٢٦٠/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢١٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تكرر تأكيد أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢) هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف،

وإذ تلاحظ أن مائة وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من استمرار فقدان التنوع البيولوجي، واعترافا منها بضرورة بذل جهود غير مسبوقة لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تسلم بما يمكن أن تسهم به الأعمال الجارية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في زيادة فعالية تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تحيط علما بتقارير برنامج تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية^(٣)،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة البرازيل لاستضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المعقودين في كوريتيبا في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس، وفي الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، على التوالي،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة ألمانيا لعرضها استضافة الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في عام ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين^(٤)؛

٢ - **تلاحظ** نتائج الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٥)؛

(٣) متاح على: <http://millenniumassessment.org>.

(٤) A/61/225، الفرع الثالث.

(٥) UNEP/CBD/COP/8/31.

- ٣ - **تلاحظ أيضا** نتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٦)؛
- ٤ - **تلاحظ كذلك** التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الثلاثة المبينة في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧)؛
- ٥ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما في ذلك بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** التزام الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٨) بدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول وكذلك الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتزام جوهانسبرغ بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضاً كبيراً بحلول عام ٢٠١٠، ومواصلة التفاوض، ضمن إطار الاتفاقية، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية^(٩)، بشأن نظام دولي لتعزيز ومواصلة تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف، وتحث جميع الدول على الالتزام بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضاً كبيراً بحلول عام ٢٠١٠، ومواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها والتفاوض بشأن ذلك النظام؛
- ٧ - **تلاحظ** ما أحرز في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للوصول إلى المنافع وتقاسمها من تقدم صوب وضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه، وكذلك القرار الذي اتخذته الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لإكمال عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في أقرب فرصة ممكنة قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠١٠^(٩)، وتحث الأطراف على بذل جميع الجهود من أجل إكمال العمل ضمن الإطار الزمني المحدد؛

(٦) UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/15.

(٧) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(٨) UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول، القرار VI/24A.

(٩) UNEP/CBD/COP/8/31، المرفق الأول، القرار VIII/4A.

٨ - **تعيد تأكيد الالتزام**، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المجسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها؛

٩ - **تلاحظ التقدم المحرز في برامج العمل المواضيعية لاتفاقية التنوع البيولوجي؛**

١٠ - **تلاحظ أيضا التقدم المحرز في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية** بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية واستمرار بذل الجهود من أجل تنفيذ البروتوكول، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم التام من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة للبلدان النامية وكذلك للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في بناء القدرات في مجال السلامة البيولوجية؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير بنتائج التحديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية^(١٠)**، بما في ذلك التعهدات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية خلال الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية، المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتؤكد أهمية الوفاء بتلك الالتزامات؛

١٢ - **تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها إلى القيام بذلك؛**

١٣ - **تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية أو لم تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك؛**

١٤ - **تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة^(١١) أو في الانضمام إليها؛**

١٥ - **تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛**

(١٠) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.3/6. متاح على: www.gefweb.org.

(١١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.

١٦ - تحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفق أحكامها؛

١٧ - تحيط علماً بالعمل المتواصل الذي يقوم به فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٣)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٨ - تؤكد أهمية التقليل من الازدواج في متطلبات تقديم التقارير الناجمة عن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها واستقلال ولاياتها؛

١٩ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول كارتاخينا الملحق بها؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التمنية المستدامة".

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.